١٧ ما هذا قال عزمة امير المؤمنين فتركه حتى احترق ثم انصرف الى المدينة فعرض عليه سعد
نفقة فابى ان يقبلها فلما قدم على عمر قال له هلا قبلت نفقته قال انك قلت لا تحدث
حدثا حتى تاتيني وحلق راس نصر ابن حجاج ونفاه من المدينة لتشبب النساء به وضرب
صبيغ بن عسل التميمي على راسه لما سال عما لا يعنيه وصادر عماله فاخذ شطر
اموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك فجعل اموالهم
بينهم وبين المسلمين شطرين والزم الصحابة ان يقلوا الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القران سياسة منه الى غير ذلك من السياسة التي
ساس بها الامة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه ومن ذلك الزامه للمطلق
ثلثا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم انها واحدة ولكن لما اكثر الناس منه رأى
عقوبتهم بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة وقد اشار هو الى ذلك فقال
ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم فامضاه عليهم
ليقلوا منه فانهم اذا علموا ان احدهم اذا اوقع الثلث جملة واحدة وقعت وانه لا سبيل
له الى المراة امسك عن ذلك فكان الالزام به عقوبة منه لمصلحة راها ولم يكن يخفى عليه
ان الثلث كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر كانت تجعل
واحدة بل مضى على ذلك صدر من خلافته حتى اكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ لايات
الله هزوا كما في النسائي والمسند وغيرهما من حديث محمود ابن لبيد ان رجلا طلق امرئته
ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقال رجل الا اضرب عنقه يا رسول الله فلما
اكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم اندمهم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في
مسند عمر فقلت لشيخنا فهلا بنعت عمر في الزامهم به عقوبة فان جمع الثلث محرم عندك
فقال اكثر الناس اليوم لا يعلمون ان ذلك محرم والشافعي يراه جايزا فكيف يعاقب

وتوسيما نسخه

بجهل

الجاهل بالتحريم قال وايضا فان عمر الزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل واما ١٤
هؤلاء فيلزمونهم بالثلث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد للرجل من امراته فاذا علم
انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك فحصلت مصلحة
الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم قال ولو علم عمر ان الناس يتتابعون
في التحليل لرأى ان اقرارهم على ما كان عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافته اولى وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا قال
ومن ذلك منعه من بيع امهات الاولاد انما كان رايا منه رآه للامة والا فقد بعن في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهذا عزم علي ابن ابي طالب
على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رايا اتفق عليه هو وعمر فقال له قاضيه عبيدة السلماني
يا امير المومنين رايك وراي عمر في الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا كما
كنتم تقضون فاني اكره الخلاف فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحريم بيعهن لم يضف ذلك الى رايه وراي عمر ولم يقل اني رايت ان يبعن

فصل

ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليعتمروا في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام
مقصودا فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة وانه اوجب الافراد وتنازع في ذلك ابن
عباس وابن الزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتج عليهم بالاحاديث الصحيحة
فلما اكثروا عليه في ذلك قال يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول لكم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا
اذا احتجوا عليه بابيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا عليه قال افرسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا ام عمر والمقصود ان هذا وامثاله سياسة جزوية بحسب
المصلحة تختلف باختلاف الازمنة فظنها من ظنها شرايع عامة لازمة للامة الى يوم
القيمة ولكل عذر واجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو داير بين الاجر والاجرين

Copyright © King Saud University